رقم الحكم في المجموعة ٨٢
رقم الاستئناف ٤٤٨٣ لعام ١٤٤١هـ
رقم الاعتراض ١٥٩٣ لعام ١٤٤٢هـ - الدائرة الثانية
تاريخ الجلسة ١٤٤٤/٣/٢هـ

المبادئ المستخلصة

أ. دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - الرد على الدفوع الجوهرية - صدور الحكم بصرف قيمة المستخلصات للمقاول، دون بحث الدفع بأن عدم صرف المستخلصات كان لتعثر المقاول في بداية المشروع، ولتعهد المقاول بالتعويض عن التعثر والعمل لمدة ستة أشهر؛ يوجب نقض الحكم.

ب. دعوى - الحكم في الدعوى - تسبيب الحكم - القصور فيه - الرد على الدفوع الجوهرية - صدور الحكم بصرف قيمة المواد الموردة للمقاول، دون بحث الدفع بأن قيمة المواد الموردة داخلة في المستخلصات ولا يصح صرفها مرتين؛ يوجب نقض الحكم.

الوقائع

تتلخص الوقائع حسبما يبين من الحكم المعترض عليه، وصحيفة الاعتراض، في أن المعترض ضده سبق أن تقدم إلى المحكمة الإدارية بنجران بدعوى يطلب فيها إلزام الأمانة المعترضة بدفع باقي مستحقاته عن تنفيذه لعقد الاستقصاء والاستكشاف الحشري لمنطقة نجران، والإفراج عن الضمان، وتعويضه عما لحقه من ضرر أصابه بسبب الأمانة. وبعد قيد الدعوى قضية برقم (١٨١٤) لعام ١٤٣٧هـ، وإحالتها إلى

الدائرة الأولى نظرتها، ثم أصدرت فيها حكمها القاضي: أولاً: إلزام أمانة منطقة نجران بأن تدفع لـ(...) مبلغاً قدره (١,٧١٧,٠٦٣,٢٨) مليون وسبعمئة وسبعة عشر ألفاً وثلاثة وستون ريالاً وثمان وعشرون هللة، قيمة ما لم يصرف من المستخلصات. ثانياً: إلزام أمانة منطقة نجران بأن تدفع لـ(...) مبلغاً قدره (٢٧١,٦٣٠) مئتان وواحد وسبعون ألفاً وستمئة وثلاثون ريالاً، مقابل أعمال التوريد للأسباب الموضحة فيه. وباستئناف الحكم أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير الدائرة الثالثة، نظرته، ثم أصدرت فيه حكمها القاضي بتأييد الحكم المستأنف محمولاً على أسبابه. وبتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ تقدم ممثل المعترضة إلى هذه المحكمة باعتراضه على حكم الاستئناف، طالب فيه بنقض الحكم للأسباب التي ذكرها، والتي تتلخص في أن الحكم خالف النظام؛ إذ إن المستخلصات تصرف مقابل الأعمال، والمعترض ضده لم يلتزم بالعمل وفقاً للشروط المرسومة في العقد، كما أن حكم الاستئناف أسس على نفس أسباب حكم المحكمة الابتدائية خلافاً للواقع والنظام، ولم يرد على دفوع الأمانة المقدمة في الدعوى، وطلب نقض الحكم. وبعد انقضاء المهل المنصوص عليها في المادة الخمسين من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم لإيداع المذكرات أحيل ملف الاعتراض إلى هذه المحكمة حيث باشرت نظره، وبجلسة اليوم صدر الحكم بناءً على الأسباب التالية.

الأسباب

من حيث إن الاعتراض مقدم خلال الأجل المقرر نظاماً، ومستوفٍ لسائر أوضاعه النظامية؛ فيكون مقبولاً شكلاً. وبالنسبة للموضوع، فإن الحكم الابتدائي والمؤيد بحكم الاستئناف محل الاعتراض قضى بإلزام الأمانة المعترضة بأداء قيمة ما لم يصرف من المستخلصات وقدرها (١,٧١٧,٠٦٣,٢٨) مليون وسبعمئة وسبعة عشر ألفاً وثلاثة وستون ريالاً وثمان وعشرون هللة. مع أن الحكم الابتدائي تضمن أن الأمانة المعترضة صرفت للمعترض ضده المستخلصات عن الأشهر الأولى، رغم تعثره وإقراره بذلك. وقد جاء في دفاع الأمانة أن عدم صرف المستخلصات محل النزاع كان لتعثره في بداية المشروع، وأن المعترض ضده قدم تعهداً التزم فيه بالتعويض عن فترة تعثره في بداية المشروع والعمل لمدة ستة أشهر، وهذا التعهد موقع وموثق من الغرفة التجارية. إلا أن الحكم لم يرد على هذا الدفاع، واكتفى بالقول بأن المادة الحادية والخمسين من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية المتعلقة بالأعمال الإضافية لا تنطبق على المدعي حتى يلزم بهذه الأشهر، ثم إن التزامه بهذه المدة شريطة صرف المستخلصات المحتجزة، ولم يتحقق هذا الشرط. وهذا الذي ذكره الحكم غير كافٍ في الرد على دفاع الأمانة في هذا الشأن؛ إذ يتعين بحث أثر استلام المعترض ضده المستخلصات عن المدة التي لم يعمل فيها على مطالبته بصرف بقية المستخلصات. كما أن الحكم ألزم الأمانة

المعترضة بأداء قيمة ما وردّه المعترض ضده من المواد، وقدرها (٢٧١,٦٣٠) مئتان وواحد وسبعون ألفاً، وستمئة وثلاثون ريالاً، واستند الحكم في قضائه على محضر استلام هذه المواد، وعلى إقرار الأمانة بصحة المبلغ وصحة المواد الموردة به؛ مما يجعل الخصومة حوله منتفية حسبما ذكره الحكم. في حين أن ممثل الأمانة في استئنافه على الحكم يذكر أن قيمة هذه المواد داخلة في المستخلصات فلا يصح صرفها مرتين. وحيث لم يتناول حكم الاستئناف هذا الدفع بالبحث والمناقشة مع أهميته وأثره على النتيجة التي انتهى إليها الحكم، وقد تضمن الاعتراض النعي على الحكم بهذه المخالفة؛ فإنه يتعين نقض الحكم، وإعادة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير للفصل في موضوعها من جديد من غير من نظرها.

لذلك حكمت المحكمة: بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكم محل الاعتراض، وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة عسير للفصل في موضوعها من جديد مِنْ غير مَنْ نظرها.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.